

## اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 337 فيه ، لجواز صدق الكاذب وخطأ الصادق ، وإن الصحيح قد يكون فرداً وغير فرد - كما علم مما مر ويأتي - لأن الأدلة على قبول خبر الواحد لا تفرق بين الفرد وغيره . \$ العدالة والمراد بالعدل \$ . والمراد بالعدل : من له ملكة تحمله على ملازمته التقوى والمروءة . . اعترض بأن الأولى أن يقول كما قال أهل الأصول - ملكة أي هيئة راسخة في النفس ، تمنع عن اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة ، والرذائل المباحة - أي الجائزة - كالبول في الطريق الذي هو مكروه ، والأكل في السوق لغير سوقي ، واتباع هوى النفس . . والمعنى عن اقتران كل فرد من أفراد ما ذكر ، فباقتران الفرد من ذلك تنتفي العدالة . . أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ، ونظرة إلى